



الميثاق الإنتقالي

الميثاق الفيدرالي الإنتقالي  
لجمهورية الصومال

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الوفود الصومالية الممثلة لشعب جمهورية الصومال، إتفقنا بشكل رسمي على وضع والمصادقة هذا الميثاق الفيدرالي الإنتقالي.

وعليه:

- ◀ قررنا العيش معاً بسلام، في ظل وحدة وسيادة وطنية تامة.
  - ◀ إدراكاً بانتهاكات حقوق الإنسان التي لحقت الشعب الصومالي والحاجة إلى إعادة الأمن والديمقراطية وسلطة القانون والعدالة الإجتماعية وكرامة ووحدة الشعب الصومالي.
  - ◀ نتعهد بإقامة حكومة فيدرالية إنتقالية لجمهورية الصومال.
  - ◀ قررنا تعزيز وإستكمال المصالحة والوحدة الوطنية ونظام الإدارة الجيدة للحكم.
- وبهذا وضعنا و صادقنا هذا الميثاق للشعب الصومالي.

## الفصل الأول السيادة والأرض

### المادة 1

#### نظام الحكم الفيدرالي الإنتقالي

- (1) يكون للجمهورية الصومالية حكومة فيدرالية إنتقالية قائمة بإرادة الشعب الصومالي.
- (2) يكون إسم الحكومة الوطنية "الحكومة الفيدرالية الإنتقالية لجمهورية الصومال"
- (3) يقصد في هذا الميثاق "جمهورية الصومال" كل من "جمهورية الصومال" و "جمهورية الصومال الديمقراطية"

### المادة 1:1

#### سيادة الشعب الصومالي

- (1) جميع السلطات في يد الشعب الصومالي، ويمكن ممارستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليهم بما يتفق مع هذا الميثاق وقوانين البلد.
- (2) لا تسند حق ممارسة السيادة لشخص أو مجموعة أو طبقة معينة، ولا يمكن لشخص أن يسند لنفسه أو لنفسها هذه المهمة أو يطبق سياسة الدولة التي لا تنبثق عن هذا الميثاق أو أي قوانين أخرى لا تتفق مع هذا الميثاق.
- (3) تشجع الحكومة وحدة الشعب الصومالي، وتطور ثقافته وعاداته وتقاليده.

### المادة 2

#### الإقليم الصومالي.

- 1) وحدة الأقاليم وسيادة جمهورية الصومال مسألة مقدسة وغير قابلة للتقسيم.
- 2) سيادة أقاليم جمهورية الصومال تشمل الأرض، الجزر، المياه الإقليمية، الطبقة السفلية من الأرض الواقعة تحت الأرض، الغلاف الجوي، وموقعها من القارة.
- 3) جمهورية الصومال لها الحدود التالية:
  - أ) من الشمال خليج عدن
  - ب) من شمال الغرب جيبوتي
  - ج) من الغرب إثيوبيا
  - د) من الجنوب وجنوب الغرب كينيا
  - هـ) من الشرق المحيط الهندي

### المادة 3

#### سيادة القانون

- 1) الحكومة الفيدرالية الإنتقالية لجمهورية الصومال تقوم على مبدأ سيادة القانون وإدارة الحكم وبما يتفق مع هذا الميثاق الإنتقالي.
- 2) ميثاق الحكومة الفيدرالية الإنتقالية هو أعلى قانون للدولة ويخضع لأحكامه كل الهيئات والأشخاص، ويسري تنفيذه على جميع أنحاء جمهورية الصومال. ويعتبر كل قانون يتعارض مع هذا الميثاق لاغياً.
- 3) لا يحق لأي محكمة أو هيئة أو وكالة أو أي جهة حكومية أن تعارض بقاء أو تنفيذ أو نشر هذا الميثاق.

### المادة 4

#### تفسير الميثاق

1) يفسر هذا الميثاق على أنه عبارة عن:

- (أ) تعزيز المصالحة الوطنية والوحدة والقيم الديمقراطية.
- (ب) ترقية قيم الإدارة الجيدة للحكم.
- (ج) إعلاء كرامة الإنسان، وكماله، والحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون.

- 2) يحق لكل شخص أن يرفع إلى المحكمة العليا شكوى ضد أي قانون أو تصرفات حكومية تتعارض مع أحكام هذا الميثاق.
- 3) تتعامل المحكمة العليا لتلك المرافعات حسب أولوياتها.

## الفصل الثاني الجمهورية الصومالية

### المادة 5 عاصمة الصومال

- (1) عاصمة جمهورية الصومال هي مقديشو (حمر).
- (2) مجلس الشعب سيصدر القوانين التي تنظم شؤون العاصمة.

### المادة 6 العلم والشعار

- (1) يكون شكل العلم الوطني للحكومة الفيدرالية الإنتقالية مستطيل الإطار، أزرق سماوي اللون، يتوسطها نجمة بيضاء خماسية الشكل (الرؤوس).
- (2) يتألف شعار الحكومة الفيدرالية الإنتقالية من درع أزرق فاتح ذو إطار ذهبي، وتظهر عليه نجمة فضية خماسية الرؤوس.
- (3) ترتكز على قمة الدرع خمسة رؤوس ذهبية منقوشة على الطراز العربي، والرأسان الجانبيان من الخمسة منصفان، ويحيط الدرع من الجانبان نمران متقابلان، ومتكئين على رمحين متقاطعين على أسفل اللوحة ومتكئين على وشاح أبيض.

### المادة 7 اللغة

- (1) اللغة الرسمية لجمهورية الصومال هي اللغة الصومالية (ماي ومحاتري) واللغة العربية.

### المادة 8

## الدين

- (1) الإسلام هو دين جمهورية الصومال.
- (2) الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

## المادة 9

### الرموز الوطنية

- (1) تتألف الرموز الوطنية لجمهورية الصومال من :-

- أ - العلم الوطني
- ب - النشيد الوطني
- ج - الشعار الوطني
- د - الختم الرسمي.

## الفصل الثالث المواطنة

### المادة 10 المواطنة

- (1) خلال مصادقة هذا الميثاق كل من كان مواطناً لجمهورية الصومال يعتبر مواطناً صومالياً.
- (2) يحق الحصول على الجنسية الصومالية كل فرد من أصول صومالية بعد أن تتوفر فيه أو فيها الشروط التالية:-
  - (1) أن يكون أو تكون من مواليد الجمهورية الصومالية، أو
  - (2) أن يحمل والده أو والدها الجنسية الصومالية.
- (3) كل شخص يتمتع بالمواطنة الصومالية تحت هذه المادة ولا يجوز حرمانه من المواطنة.
- (4) كل مواطن صومالي يحق له أخذ جنسيتين.
- (5) سيصدر مجلس الشعب خلال سنة تشريعاً ينظم الأمور المتعلقة بالجنسية.

## الفصل الرابع الحكومة الفيدرالية الإنتقالية

### المادة 11

- (1) ستتبع الحكومة الفيدرالية الإنتقالية لجمهورية الصومال نظام إداري لا مركزي مبني على النظام الفيدرالي.
- (2) تتألف الجمهورية الصومالية من :-
  - (أ) الحكومة الفيدرالية الإنتقالية.
  - (ب) حكومات الولايات ( إقليمين أو أكثر يمكنهما أن يقيما إتحاد بناء على رغبتهما الحرة ).
  - (ج) إدارات الأقاليم.
  - (د) إدارات المقاطعات.
- (3) الميثاق الإنتقالي سيكون الأساس للدستور الفيدرالي المقبل.
  - (أ) خلال فترة إعداد الدستور سيتم إجراء تعداد سكاني للبلاد.
  - (ب) سيتم إجراء إستفتاء وطني للدستور الجديد بوجود مراقبي دوليين.
  - (ج) الحكومة الإنتقالي ستطلب مساعدات فنية ومالية.
- (4) الحكومة الفيدرالية الإنتقالية يجب أن تشجع وتنمي حكومات الولايات والإدارات في الأقاليم والمقاطعات بناء على التشريعات والإرشادات المنبثقة عن الهيئة الفيدرالية الدستورية التي تشكلها الحكومة الفيدرالية الإنتقالية.
- (5) يجب أن تغطي حكومات الولايات، والإدارات في الأقاليم والمقاطعات جميع الأقاليم الصومالية.
- (6) يجب أن يقدم مجلس الوزراء خلال 90 يوما من إستلام مهامه إلى الرئيس مقترحا بأسماء الأشخاص الذي سيتم تعيينهم في الهيئة

- الفيدرالية الدستورية المستقلة للتأكد من تطبيق أن النظام الفيدرالي في الفترة المحددة في هذا الميثاق.
- (7) يجب أن يسن مجلس الشعب القوانين المتعلقة بصلاحيات الهيئة، مواصفاتها وفترة خدمة أعضائها.
- (8) وحيث أنه لا توجد وصفة معينة لتشكيل الحقائق الوزارية للحكومة، فإنه سيتم تشكيل وزارة معينة بالدستور والنظام الفيدرالي معنية بتطبيق الدستور والنظام الفيدرالي.
- (9) يجب أن تتأكد الحكومة الفيدرالية الإنتقالية من تطبيق النظام الفيدرالي في الصومال خلال عامين ونصف العام ابتداء من تاريخ تشكيل الهيئة المعنية.
- (10) في حال فشل الحكومة الفيدرالية الإنتقالية لإقامة النظام الفيدرالي في جميع أنحاء الصومال خلال الفترة المحددة بالعامين ونصف العام، فإن الحكومة ستطلب من مجلس الشعب منح الثقة، وإذا فشلت، فإنه سيتم تشكيل حكومة فيدرالية إنتقالية جديدة بالطريقة الموضحة في هذا الميثاق.
- (11) الحكومة الفيدرالية الإنتقالية الجديدة المشكلة تحت فقرة (8) ستعمل لإكمال تعميم عملية الفيدرالية على جميع أنحاء الصومال خلال سنة واحدة (1) وفي حال فشلها فإنه يجب تطبيق المادة 11 (8) أعلاه.

## المادة 12

### المؤسسات المساعدة

(1) المؤسسات التالية ستكون مساعدة للحكومة الفيدرالية الإنتقالية:-

- (أ) المدقق العام.
- (ب) النائب العام.
- (ج) المحاسب العام.

(د) محافظ البنك المركزي.

(2) يجب أن يسن مجلس الشعب القوانين التي توضع عمل المؤسسات العامة المساعدة الواردة تحت البند (1).

(3) ستطبق المؤسسات العامة المذكورة أعلاه مسؤولياتها وأعمالها في جميع أنحاء البلاد وبما يتلائم والصلاحيات الممنوحة لها في القانون.

## المادة 13

### توزيع الثروات والمناصب

(1) بعد تطبيق ودخول الميثاق إلى حيز التطبيق، ستتولى الحكومة الفيدرالية الإنتقالية تمرير تشريع يضمن تساوي الحصص للثروات البلاد.

(2) يجب أن تؤكد الحكومة الفيدرالية الإنتقالية من أن عملية التعيينات إلى الخدمة في الوظائف الحكومية قائمة على أساس المؤهلات والتوزيع العادل بين المواطنين.

## الفصل الخامس حماية الحريات والحقوق الأساسية للشعب

### المادة 14 حقوق الإنسان وكرامته

- 1) الجمهورية الصومالية تلتزم وتنفذ جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الصومال طرفاً فيها.
- 2) كل مواطن له الحق في:-

- (أ) الإقامة والعمل والتنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد.
- (ب) تنظيم والتشكيل أو المشاركة في الكيانات السياسية، النقابية، المهنية والإجتماعية بما يتلائم مع القانون، من دون موافقة حكومية مسبقة.
- (ج) حق الإنتخاب عند بلوغ السن 18 عاماً.
- (د) ووفقاً لهذا الميثاق، له حق الترشح لأي وظيفة شاغرة.

### المادة 15 مساواة المواطنين أمام القانون

- 1) جميع المواطنين في الجمهورية الصومالية متساوون أمام القانون وعلى حسب ما يقتضيه هذا الميثاق الفيدرالي الإنتقالي المواطن له الحق في الحماية والإستفادة المتساوية من القانون من غير تمييز في اللون والجنس واللغة والدين، أو الإلتناء السياسي.
- 2) المساواة تتضمن التمتع الكامل بجميع أشكال الحقوق والحريات.

### المادة 16 حق الحياة ، الحرية الشخصية والأمن

- 1) يحق لكل شخص حق الحياة وليس هنا شخص يحرم من حياته أو حياتها.
- 2) لا يحرم شخص من حريته الشخصية، إستقلالته الشخصية وأمنه أو أمنها الشخصي.
- 3) لا يحق أن يتعرض شخص للتفتيش، المطاردة الشخصية في منزله أو منزلها أو ممتلكاته وممتلكاتها من غير إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة لإعتبارات صحية أو ضرائبية. وفي كل الأحوال يجب المحافظة على الإحترام الذاتي والكرامة المعنوي للشخص المعني.
- 4) أي شكل من أشكال العنف المعنوية أو البدني الذي يتعرض لها الشخص في سبيل حرمانه من حريته الشخصية تكون جريمة يعاقب عليه وهي بالتالي محرمة.
- 5) لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي نوع من أنواع الإحتجاز بالسجن أو الحرمان من الحرية الشخصية إلا في حال كونه قد ضبط متلبسا بالجريمة أو متعقبا من السلطات القضائية المختصة.
- 6) كما هو موضح في كل القوانين، فإن كل شخص معتقل بتهمة أو محروم من حريته أو حريتها الشخصية يجب أن يمثل أمام القضاء خلال 48 ساعة والإنتهاء من محاكمته في الفترة المحددة بالقانون.

## المادة 17

### الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية

- 1) كل شخص له الحق في أن يمثل أمام إجراءات قانونية في محكمة مختصة.
- 2) كل شخص محكوم بجريمة يجب.

- (أ) أن يُفترض أن الشخص بريء حتى يتم إثبات الإدانة من محكمة قانونية مختصة.
- (ب) لإبلاغ بأسرع وقت معقول وبلغة واضحة يتم فهمها نوعية الإدانة التي حُكِمَ أو حُكِمَت بها.
- (ج) منحه الوقت الكافي والتسهيلات ووسائل الدفاع المناسبة لأي مستوى من المرافعة خلال مراحل الإجراءات القانونية.
- 3) كل شخص تم احتجازه أو حبسه، يعطى حق الدفاع عن النفس في المحكمة شخصياً أو أن يتصل بأقربائه، أو محاميه الذي إختاره بمحض إرادته أو إرادتها كلما طلب أو طلبت ذلك.
- 4) يجب أن تضمن الحكومة توفير الخدمات القانونية المجانية للأفراد والمواطنين الغير قادرين.
- 5) العقوبة المدنية والمسؤولية الإدارية للعاملين في القطاع الحكومي ستتم بواسطة القانون.

## المادة 18 العمل

- 1) لا يجوز تمييز ضد أي عامل، ويحق له مرتب ومدفوعات متساوية تتناسب مع العمل الذي يقوم به، وحوافز مناسبة وفق قوانين التوظيف والعمل في البلاد.
- 2) يحق للعاملين الراحة الأسبوعية والإجازة السنوية المدفوعة ولا يجوز حرمانهم أو إجبارهم التخلي عنها.
- 3) سيحدد القانون ساعات العمل للعاملين.
- 4) ستحدد الحكومة أدنى سن للتوظيف وأدنى مرتب للعاملين.
- 5) ستضمن الحكومة لموظفيها، مدنيين وعسكريين، حق المعاش. وتضمن أيضاً للموظفين وبما يتناسب مع القوانين، مساعدتهم في

حال تعرضهم للحوادث أو المرض أو العجز عن العمل، وسيضمن قانون خاص المعاش لموظفي القطاع الخاص.

## المادة 19

### حق التجمع وحرية الإضراب

(1) كل شخص يحق له:-

(أ) الإجماع بحرية مع أشخاص آخرين وخاصة تكوين أو الانضمام إلى النقابات التجارية أو التجمعات الأخرى لحماية مصالحه أو مصالحها.

(ب) التعبئة والمشاركة في الإجماعات أو المظاهرات.

(ج) التعبير بحرية عن رأيه أو رأيها شفويًا أو كتابيًا أو في أي طريقة أخرى، من غير رقابة.

(2) عمال الحكومة الفيدرالية الإنتقالية الصومالية لهم الحق في تكوين النقابات العمالية لحماية حقوقهم حسب ما يحدده القانون.

## المادة 20

### حرية الصحافة والإعلام

(1) ستضمن الحكومة الفيدرالية الإنتقالية حرية الصحافة والإعلام وبما يقتضيه القانون.

(2) يحق لكل شخص التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية وبأي طريقة، على أن يخضع لحدود القانون من أجل حماية الآداب العامة والأمن العام.

## المادة 21

### الحق في تشكيل الأحزاب السياسية

(1) ستشجع الحكومة الفيدرالية الإنتقالية تشكيل الأحزاب السياسية في الجمهورية على أن تتماشى مع القانون.

- (2) وفقاً للقانون، فإن جميع المواطنين يحق لهم الإنتساب إلى الأحزاب السياسية، البرامج السياسية، موضحين أجناداتهم الوطنية السياسية.
- (3) تكون الأحزاب السياسية مفتوحة لكل المواطنين وترشدهم نحو المبادئ العامة للديمقراطية.
- (4) أي حزب سياسي تظهر عليه السمات العسكرية أو ألتوجه القبلي سيكون محرماً.
- (5) يحق للأحزاب السياسية تشكيل التحالفات قبل، وبعد وأثناء فترة الإنتخابات.
- (6) يحق لجميع المواطنين الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في القانون أن يصوتوا أو يُنتخبوا للوظائف العامة.

## المادة 22

### الحق في تشكيل المنظمات الإجتماعية

- (1) يحق لكل شخص أن يجتمع بحرية والإنتماء الى أفراد آخرين وخاصة تشكيل المنظمات الإجتماعية وبما يتفق مع القوانين.
- (2) لا يجوز حرمان أي شخص من الإلتحاق و / أو الإستمرار بعضويته في نقابة أيا كان نوعها.
- (3) كل منظمة أهلية لها أهداف أكان حقوق الإنسان، وحماية البيئة يجب تسجيلها والسماح لها بالعمل في الجمهورية الصومالية وبما يتفق مع المعاهدات الدولية وقوانين البلاد.
- (4) عدم السماح بشكيل أي منظمة سرية أو أي مؤسسة ذات طابع عسكري أو لها سمة من هذه الأنواع.

## المادة 23

### اللجوء السياسي

- (1) يجوز للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لشخص وأقربائه الذين هربوا من بلدهم أو من بلد آخر بسبب الإضطهاد السياسي أو

الديني أو الثقافي وما لم يكن طالب اللجوء السياسي قد ارتكب جريمة في حق الإنسانية.

(2) يجوز تسليم المجرم في حق شخص متهم بارتكاب جريمة في بلده أو ضد بلد آخر، إذا كانت توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين الصومال وبين البلد الآخر المطالب له.

## المادة 24

### التعليم

- (1) التعليم حق أساسي لكل مواطن صومالي.
- (2) يحق لجميع المواطنين الحصول مجاناً على التعليم الإبتدائي والثانوي.
- (3) تعطي الحكومة أولوية بالتطوير ونشر والتوسيع للتعليم العام.
- (4) يجب أن يكون التعليم من أجل مصلحة الشعب وأن تنشره في جميع أنحاء البلاد.
- (5) يجوز تأسيس المدارس الخاصة، المعاهد والجامعات وبما يتلائم مع برنامج التعليم والمنهج الأكاديمي في البلاد.
- (6) يجب أن تشجع الحكومة تطوير البحث العلمي والفني، كذلك تطوير الفلكلور والرياضة وتشجيع العادات والتقاليد الحسنة للشعب الصومالي.
- (7) تتبنى الحكومة منهجا موحدا للمدارس في البلاد وتشرف على تطبيقه.
- (8) تشجع الحكومة التعليم العالي وتأسيس المعاهد الفنية وكذلك التكنولوجيا ومراكز البحث العلمي.
- (9) تطور الحكومة البرامج التعليمية وتوحد المناهج لجميع المدارس.
- (10) تعليم الدين الإسلامي أمر ملزم على الطلاب في كل من المدارس العامة والخاصة.

## المادة 25 حماية الأسرة

- 1) الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، حيث إن الدين والأخلاق وحب الوطن هي الأركان المركزية للأسرة.
- 2) يجب على الحكومة أن ترعى وتشجع على الزواج.
- 3) يجب أن يعيل الأبوان أولادهم من حيث المعيشة والتعليم حسبما يقتضيه القانون.
- 4) يجب أن يعيل الأولاد البالغون على أبويهما إذا كانا غير قادرين على الإعتماد على نفسيهما.
- 5) يجب على الوالدين/أولياء الأمور تسجيل الأطفال عند الولادة.

## المادة 26 الرفاهية الإجتماعية

- 1) تضمن الحكومة الرعاية الإجتماعية كما يلي:-
  - أ) يجب على الحكومة حماية وتوفير الصحة العامة، ورعاية الأمومة والعناية بالطفل ومحاربة الأمراض المعدية.
  - ب) توفير الرعاية للأشخاص العاجزين والأيتام والأرامل والأبطال الذين ساهموا في الدفاع عن الوطن والمسنين.
  - ج) تشجع الحكومة تأسيس منظمات المجتمع المدني ومؤسسات تنمية المجتمع للعامة، وهي المنظمات الأهلية، المرأة، الشباب، الطلاب، حقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة.
  - د) لا يسمح العمل الإجباري والخدمة في الجيش للأطفال دون سن 18 عاماً.
  - هـ) وفقاً للقانون لا يجوز حبس أو سجن الأطفال دون سن 18 في مكان مع الكبار.
  - و) سينظم القانون تأسيس المراكز الصحية الخاصة والعيادات.

- (ز) ستحمي الدولة الآداب العامة وعادات المجتمع.
- (ح) ستسعى الدولة لتطوير الرعاية الإجماعية والتنمية لسكان الريف.
- (ط) ستخلق الدولة جوا مناسباً لمشاركة المرأة بفعالية في الحياة الإقتصادية، الإجماعية والسياسية في المجتمع.
- (ي) سينظم القانون العلاقة بين الحكومة الفيدرالية الإنتقالية وموظفي الحكومة السابقين.

## المادة 27

### الإقتصاد

- 1) نظام الإقتصاد في البلاد سيكون قائماً على نظام السوق الحر.
- 2) ستشجع الحكومة، وتدعم وتوفر الضمان للإستثمار الأجنبي في البلاد بالطريقة التي يحددها القانون.
- 3) حق حيازة الممتلكات الخاصة سيضمنه القانون، وسيحدد إطار محتوياته وحدود صلاحياته.
- 4) يجب حماية حقوق الطبع للأعمال الأدبية والعلوم والتكنولوجيا وسينظم القانون تعريفه ومحتوياتها وحدود عمله.
- 5) يجوز مصادرة الممتلكات الشخصية للصالح العام وتبديل صاحبها بالتعويض العادل والمناسب.

## الفصل السادس هيكل ونظام الدولة

### القسم الأول مجلس الشعب (البرلمان)

#### المادة 28 البرلمان

- 1) السلطات التشريعية للحكومة الفيدرالية الإنتقالية الصومالية منوطة بمجلس الشعب.
- 2) يتكون مجلس الشعب الفيدرالي الإنتقالي لجمهورية الصومال من مجلس واحد.
- 3) يمثل أعضاء مجلس الشعب وحدة الأمة.

#### المادة 29 تركيبة مجلس الشعب (البرلمان)

يتألف مجلس الشعب الفيدرالي الإنتقالي لجمهورية الصومال من مائتان وخمسة وسبعون (275) عضواً على أن تكون 12% منهم على الأقل يمثلون النساء.

## المادة 30

### تعيين أعضاء البرلمان

1) مجلس الشعب المشكل بموجب المادة 28 السابقة سيتم إختيار الأعضاء على النحو التالي:-

- (أ) سيتم إختيار الأعضاء على أساس البطون والأفخاذ.
- (ب) أي عضو من أفخاذ القبائل مؤهل للإختيار لمجلس الشعب دون النظر إلى حضوره أو عدم حضوره إلى المؤتمر.
- (ج) يجب أن يكون الإختيار شفافاً وأن يشارك فيه القيادات السياسية، والسياسيين والزعماء التقليديين.
- (د) بعد أن يصادق عليه الزعماء التقليديين عملية الإختيار أعضاء مجلس الشعب الصومالي يتم إحالة الأمر إلى اللجنة الميسرة التابعة لمنظمة الإيجاد في الوقت المناسب.

2) أي فراغ ينجم بعد سريان وتطبيق هذا الميثاق سيتم ملؤه بإتباع الإجراءات المذكورة في المادة (30) السابقة الفقرة (1).

## المادة 31

### المواصفات المؤهلة للعضوية في مجلس الشعب

1) يكون الشخص مؤهلاً للعضوية في مجلس الشعب إذا كان:-

- (أ) مواطناً في الجمهورية الصومالية.
- (ب) أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاماً.
- (ج) أن تكون سيرته حسنة.
- (د) أن يكون عقله سليماً.

2) ويحرم الشخص من عضويته في مجلس الشعب إذا كان:-

- (أ) تسميته لوظيفة عامة أخرى غير عضويته في مجلس الوزراء.
- (ب) إذا فقد عقله أو أصيب بالجنون.

- (ج) إذا أدين بجريمة مخلة للشرف.  
(د) إذا تم فصله من مكتب عام لأسباب أخلاقية أو فساد.

### المادة 32

#### فترة عمل مجلس الشعب الفيدرالي الإنتقالي

- 1) مدة عمل مجلس الشعب الإنتقالي هي خمس (5) سنوات.
- 2) تبدأ مدة عمل المجلس من تاريخ أدائه القسم، وتستمر الى أن يبدأ مجلس الشعب الجديد عمله.
- 3) يعقد مجلس الشعب جلسته الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء ثلثي أعضائه قسم اليمين .
- 4) لا يجوز تمديد فترة عمل مجلس الشعب الفيدرالي الإنتقالي.
- 5) يترأس الجلسة الأولى للبرلمان الشخص الأكبر سناً من بين أعضائه الى أن يتم إنتخاب رئيس البرلمان.

### المادة 33

#### مهام مجلس الشعب (البرلمان)

يقوم مجلس الشعب بالمهام التالية:-

- (أ) إنتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية الإنتقالية.
- (ب) إنتخاب رئيس مجلس الشعب ونائبه.
- (ج) التشريع ووضع القوانين.
- (د) المصادقة على الميزانية السنوية.
- (هـ) منح أو سحب الثقة من الحكومة .
- (و) إصدار اللوائح الداخلية للمجلس.
- (ز) التحقيق لأي أمر يتعلق بالمصلحة العامة.
- (ح) عقد جلسات إستماع عامة.
- (ط) التصديق على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

## المادة 34

### مهام مجلس الشعب

- (1) يعقد مجلس الشعب جلستان (2) إعتيادية خلال العام.
- (2) يمكن أن يدعو رئيس مجلس الشعب الى عقد جلسات غير إعتيادية إذا طلب رئيس الجمهورية أو ثلثي أعضاء المجلس.
- (3) تتعقد جلسات مجلس الشعب أو لجانته بحضور نصف أعضائه زائداً واحداً.

## المادة 35

### الإمتيازات والحصانات البرلمانية

- (1) لا يجوز محاكمة عضو مجلس الشعب لفكرة أو رأي عبر عنه في داخل أروقة البرلمان.
- (2) لا يجوز إقامة إجراءات إجرامية ضد عضو مجلس الشعب ما لم يضبط متلبساً بالجريمة.
- (3) لا يجوز إستجواب عضو مجلس الشعب وإخضاعه لتحريات جنائية، ولا يجوز تعريض جسمه أو منزله للتفتيش طالما إنه يؤدي واجباته البرلمانية.
- (4) يشرع مجلس الشعب القوانين المحددة لعلاوات أعضائه التي ستكون محددة حسب جلسات مجلس الشعب ولجانته.

## المادة 36

### التشريع

- (1) عندما يشرع مجلس الشعب قانوناً فإنه يعرض على الرئيس للموافقة عليه.
- (2) يبدي الرئيس رأيه خلال واحد وعشرين يوماً (21) بعد عرض القانون عليه بالموافقة بموجب الفقرة (1) السابقة ويوضح لرئيس مجلس الشعب بالرفض أو بالقبول.

3) في حال رفض الرئيس المصادقة على القانون المعروض عليه، فإنه يقدم مذكرة لرئيس مجلس الشعب خلال أربعة عشر (14) يوماً يشير فيها البنود التي يريد النظر في تعديلها.

4) مجلس الشعب يراجع القانون الذي تم إعادته عليه من قبل الرئيس، ويأخذ في الاعتبار تعليقات الرئيس ويجوز له إما:-

(أ) التصديق على تعليقات الرئيس وإجراء التعديلات المطلوبة، أو رفضه وإعادته للرئيس مرة أخرى للتصديق عليها.

(ب) رفض التعليقات والتصديق على القانون بصيغته الأصلية معتمداً على أصوات لا تقل عن خمسة وستين (65%) صوتاً من جميع أعضاء مجلس الشعب وفي هذه الحالة يجب على الرئيس الموافقة على القانون خلال أربعة عشر يوماً.

5) القانون الذي سنه مجلس الشعب وصادق عليه الرئيس لا يكون نافذاً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 37

#### رئاسة مجلس الشعب

يكون للبرلمان الضباط التالية:-

- (أ) رئيس المجلس.
- (ب) نائبان لرئيس المجلس.
- (ج) مسئولون آخرون يعينهم المجلس.

### المادة 38

#### عمل المجلس

كل جلسة برلمانية يجب أن يترأسها:-

- (أ) رئيس المجلس.  
(ب) في حال غيابه يترأس واحد من نائبيه.  
(ج) وفي حال غياب رئيس المجلس ونائبيه يترأس الجلسة أي واحد من أعضاء مجلس الشعب يقع عليه الإختيار.

## الفصل السابع القسم الثاني

### رئيس الجمهورية المادة 39

(1) يكون للجمهورية الصومالية رئيسا وهو :

- (أ) رئيس الدولة
- (ب) القائد العام للقوات المسلحة
- (ج) رمز الوحدة الوطنية

(2) يمارس الرئيس سلطاته وبما يتفق مع الميثاق وقوانين البلد.  
(3) لا يشغل الرئيس منصبا آخر لأغراض ربحية.

### المادة 40

#### المواصفات

(1) كل شخص يكون مؤهلا للإنتخاب في منصب رئيس الجمهورية إذا كان:-

- (أ) مواطنا صوماليا
- (ب) أن لا يقل عمره عن 40 سنة
- (ج) مسلما ملتزما وولداه صوماليين
- (د) لا يكون متزوجا من أجنبية ولا يتزوج أجنبية خلال فترة رئاسته
- (هـ) يتمتع بسيرة حسنة
- (و) يتمتع بالكفاءة والمقدرة والخبرة للقيام بمهامه الرئاسية.

### المادة 41

#### إنتخاب الرئيس

- (1) ينتخب مجلس الشعب الرئيس في إقتراع سري وبأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه في الجولة الأولى وفي الجولات التالية بالأغلبية البسيطة.
- (2) في الجولة الثانية من عملية إنتخاب الرئيس يشارك فيها الستة الأوائل، وفي الجولة الثالثة، ويتنافس فيها المرشحان اللذان حازا على أعلى الأصوات في الجولة الثانية.

## المادة 42

### أداء قسم الرئيس

قبل إستلامه المكتب والمهام الرئاسية، فإن الرئيس المنتخب يؤدي قسم اليمين لتولى مهامه الرئاسية وتكون كالآتي:-

"أقسم بإسم الله العظيم أن أؤدي مهامي كرئيس للجمهورية بإخلاص وفي مصلحة الشعب وأن ألتزم بنصوص الميثاق وقوانين الجمهورية الصومالية"

## المادة 43

### فترة الرئاسة

- (1) يقضي الرئيس في المنصب (5) خمس سنوات إبتداء من تاريخ أداء قسم الرئيس كما ورد في هذا الميثاق. ويصبح منصب الرئيس شاغرا في حالات الوفاة، الإستقالة، رفض إستلام المنصب كما ورد تفاصيله في هذا الميثاق. ويبقى في المنصب الى أن يستلم منه رئيس منتخب لاحق.
- (2) يقدم دعوى قضائية ضد الرئيس عن طريق مجلس الشعب إذا ما أساء الى نصوص الميثاق.
- (3) في حال ما قدم للبرلمان إقتراح بإقامة الدعوى قضائية ضد الرئيس:-

- (أ) تصبح الدعوى قراراً بعد أربعة عشر (14) يوماً من إعلان القرار وتوقيعه من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل.
- (ب) يتم إجراء تحقيق حول الدعوى المشار إليها والرئيس مخير بين حضور تلك التحريات أو إرسال ممثل عنه.
- (ج) بناء على نتائج التحقيقات فإن القرار يصبح نافذاً بعد تصويت ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
- (د) قراراً كهذا يؤدي إلى تنحي الرئيس من منصبه أو منصبها من تاريخ الموافقة عليه.

## المادة 44

### مسئوليات الرئيس

- 1) يقوم الرئيس بالواجبات الرئاسية التالية:-
- (أ) يلقي خطاباً عند إفتتاح البرلمان.
- (ب) يلقي خطاباً أمام جلسة خاصة يعقدها مجلس الشعب في السنة مرة واحدة.
- (ج) يجوز له مخاطبة مجلس الشعب كل ما أراد ذلك.
- (د) يعين الرئيس رئيس المحكمة العليا وبقية القضاة بإقتراح من مجلس الوزراء.
- (هـ) يعين الرئيس السفراء، الدبلوماسيين والقناصل الذين يمثلون الوطن في البلدان الأجنبية بإقتراح من مجلس الوزراء.
- (و) يستقبل الرئيس الدبلوماسيين الأجانب والقناصل المقيمين في البلاد.
- (ز) يمنح الرئيس أوسمة شرف الدولة للمستحقين بإقتراح من مجلس الوزراء.

- (2) الرئيس يسمي وينحي رئيس الوزراء أو الحكومة إذا فشلت في الحصول على الثقة من مجلس الشعب.
- (3) يعزل الرئيس الوزراء ونواب الوزراء بإقتراح من رئيس الوزراء.
- (4) يتمتع الرئيس بالسلطات التالية:-
- (أ) التوقيع على المعاهدات الدولية بإقتراح من مجلس الوزراء وبتصديق من مجلس الشعب.
- (ب) الموافقة والتوقيع على القانون، التشريعات واللوائح المقدمة من قبل مجلس الشعب والمراسيم المصدقة من مجلس الوزراء.

## المادة 45

### فراغ منصب الرئيس

إذا أصبح منصب رئيس الجمهورية شاغرا بسبب الإستقالة، الوفاة أو العجز التام، فإن رئيس مجلس الشعب يحل محله ويباشر مهامه وينتخب مجلس الشعب رئيسا جديدا خلال ثلاثين (30) يوما.

**الفصل الثامن**  
**القسم الثالث**  
**الجهاز التنفيذي**  
**المادة 46**  
**رئيس الوزراء**

- (1) ستناط مهمة السلطات التنفيذية بمجلس الوزراء.
- (2) يسمي رئيس الجمهورية رئيس الوزراء الذي هو ورئيس مجلس الوزراء.

**نواب رئيس الوزراء والوزراء.**

- (3) يقدم رئيس الوزراء إقتراحاً للرئيس بأسماء ثلاثة أشخاص يريد تعيينهم نواباً لرئيس الوزراء.
- (4) يقدم رئيس الوزراء إقتراحاً للرئيس بأسماء الأشخاص الذي يريد تعيينهم وزراء ونواب وزراء.
- (5) يقدم رئيس الوزراء إقتراحاً للرئيس بأسماء الأشخاص الذي المناسبين لتعيينهم وزراء ونواب وزراء.
- (6) كل نائب لرئيس الوزراء له صلاحيات الوزير ويشرف على مجموعة من الوزراء المعنيين بالسياسة، الشؤون الإجتماعية والإقتصادية. وستصدر اللوائح التي تنظم واجاباتهم.

**المادة 47**

**شروط رئيس الوزراء ونوابه**

- (1) يجب أن يتمتع رئيس الوزراء، نوابه، الوزراء ومساعدى الوزراء بالمواصفات التالية:

- (أ) أن يكون مواطناً صومالياً
- (ب) أن يكون عضواً في مجلس الشعب

- (ج) أن لا يقل عمره عن أربعين سنة (40) في حالة رئيس الوزراء، وخمسة ثلاثين سنة في حالة نواب رئيس الوزراء، الوزراء ومساعدى الوزراء.
- (د) أن يكون قد برهن تمتعه بالمواصفات القيادية والخبرة السياسية.

## المادة 48

### مسئوليات رئيس الوزراء

- (1) تناط رئيس الوزراء بالمسؤوليات التالية:
- (أ) يترأس إجتماعات مجلس الوزراء
- (ب) مسؤول عن التطوير، التنسيق والإشراف على سياسة الحكومة والإدارة العامة.

## المادة 49

### فترة مكتب رئيس الوزراء

- (1) الشخص الذي يتم تعيينه رئيساً للوزراء بموافقة الرئيس يجب أن يستلم منصبه فوراً بعد أدائه القسم التالي:
- "أقسم بإسم الله العظيم أن أؤدي مهامى كرئيس للوزراء بإخلاص وفي مصلحة الشعب وأن ألتزم بنصوص الميثاق وقوانين الجمهورية الصومالية"
- (2) تستمر فترة تولى مكتب رئيس الوزراء الى أن:-
- (أ) يموت/تموت، يقدم الإستقالة أو إعفاه من المكتب.

(ب) الى أن يتم تعيين شخص آخر لهذا المنصب.

## المادة 50

### إستقالة رئيس الوزراء أو نوابه

- (1) يجوز أن يستقيل رئيس الوزراء و/أو نوابه من المنصب بتقديم إستقالة مكتوبة الى الرئيس.
- (2) تكون الإستقالة الواردة في الفقرة (1) نافذة في الوقت والتاريخ المحدد في الإستقالة وقبول الرئيس لها.

## المادة 51

### تنحية رئيس الوزراء/ نوابه

- (1) إذا تقدم مجلس الشعب بأكثر من خمسين في المائة (50%) من أعضائه إقتراحا بسحب الثقة من رئيس الوزراء فإن الرئيس يجب أن تنحية أعضاء حكومته.
- (2) لا يجوز أن يتم تنحية رئيس الوزراء أو نوابه الثلاثة خلال فترة عمل مجلس الشعب تحت أي ذريعة إلا ما كان متفقاً مع ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

## المادة 52

### مجلس الوزراء

- (1) يتألف مجلس وزراء من:
  - (أ) رئيس الوزراء
  - (ب) نواب رئيس الوزراء
  - (ج) الوزراء
- (2) ويناط مجلس الوزراء ب:-

- (أ) بتطوير سياسة الحكومة وتطبيق الميزانيات الوطنية.  
 (ب) إعداد وإقترح التشريعات الحكومية بغية تقديمها للبرلمان.  
 (ج) تنفيذ وإدارة التشريعات البرلمانية.  
 (د) التنسيق بين أنشطة الوزارات الحكومية.  
 (هـ) تنفذ أية أعمال أخرى وردت في الميثاق أو في التشريعات البرلمانية غير تلك المخصصة للرئيس.

3) كل شخص يتم تعيينه نائبا لرئيس الوزراء، وزيرا أو مساعد وزير:

- (أ) يجب أن يتسلم المنصب بعد أدائه القسم بإسم الله العظيم وطاعته لجمهورية الصومال والتزامه بالميثاق.  
 (ب) يجوز له تقديم إستقالة مكتوبة لرئيس الوزراء ورئيس الجمهورية.  
 (ج) يستمر عمله في المنصب إلا في حالة الوفاة أو الإستقالة أو إعفائه أو يعين شخص آخر في منصبه.

## المادة 53

### وظيفة مجلس الوزراء

- 1) ما لم يتم الإعلان عن شيء آخر، فإن القرارات الصادرة من مجلس الوزراء يجب أن تكون كتابية.  
 2) يقدم نواب رئيس الوزراء والوزراء المساعد والنصائح لرئيس الوزراء.  
 3) مجلس الوزراء سيكون عرضة للمحاسبة الجماعية على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية أمام مجلس الشعب عن أعماله كلها بما فيها؛

- (أ) ممارسة سلطاتهم وتأدية أعمالهم.  
 (ب) تطبيق القوانين والإدارة المسندة إليهم.

- (4) نواب رئيس الوزراء الثلاثة والوزراء يكونون محاسبين فردياً أمام رئيس الوزراء عن ممارسة سلطاتهم وتنفيذ المهام الموكلة لكل واحد منهم.
- (5) يجب أن يحضر الوزير أمام مجلس الشعب أو أحد لجانه إذا ما طلب منه ذلك والإجابة على كل سؤال يتعلق بالمهام الموكلة إليه وإلى وزارته أو وزاراتها.
- (6) يضع مجلس الوزراء سياسة الحكومة العامة بما يتفق مع نصوص الميثاق وقوانين البلاد.
- (7) إذا قام مجلس الشعب بتصويت مدعوم بأكثر من خمسين في المائة من أعضائه لسحب الثقة من أعضاء مجلس الوزراء، بإستثناء رئيس الوزراء ونوابه، فإن الرئيس يجب أن ينحي ذلك العضو.

**الفصل التاسع**  
**السلطة القضائية**  
**القسم الرابع**  
**القضاء**

**المادة 54**  
**السلطة القضائية**

- (1) المحاكم هي السلطة القضائية في الجمهورية الصومالية.
- (2) تتعامل السلطات القضائية مع الأمور المدنية، الجنائية، والشئون التجارية وغيرها من الأمور وبما ورد في هذا الميثاق أو أية قوانين أخرى للبلاد.

**المادة 55**  
**إستقلال القضاء**

- (1) القضاء مستقل عن السلطات التشريعية والتنفيذية في الحكومة في ممارسة أعماله القضائية، وأعضاء السلطات القضائية يكونون خاضعين فقط للقانون.
- (2) يجوز إقالة القاضي من منصبه فقط في حالة عدم أدائه لعمله او عملها (سواء كان ذلك لعدة جسدية أو عقلية أو أي سبب آخر) أو سوء الأخلاق ولا يجوز إقالته إلا بما يتفق مع نصوص هذه الفقرة.
- (3) يجوز إقالة القاضي من منصبه بواسطة الرئيس بتوصية من المحكمة الى مجلس الشعب بأنه يستحق الإقالة لعدم قدرته كما ورد سابقا أو سوء الأخلاق
- (4) لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية أن يشغلوا وظيفة أخرى أو أعمالا تتعارض مع وظائفهم.

- (5) تتبع الإجراءات الأخلاقية والإدارية مع الهيئات القضائية حسبما يوضحه القانون عن طريق مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل والشئون الدينية وبموافقة مجلس القضاء.
- (6) لا يخضع القضاء لتوجيهات أي جهة أو هيئة أخرى.
- (7) القضاء يترجم ويطبق القانون وبما يتفق مع الميثاق والقوانين.
- (8) يسن مجلس الشعب اللوائح التي تحدد طريقة تعيين، خدمة، إعفاء، ومعايير أخلاق القضاة.

## المادة 56

### إجراءات القضاء

- (1) تكون الإجراءات القضائية مفتوحة للجمهور، ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر بأن تكون الإجراءات مغلقة لأسباب أخلاقية، صحية أو الحفاظ على النظام العام.
- (2) لا يجوز إصدار حكم قضائي ما لم تتوفر لجميع الأطراف فرصة عرض قضيتهم.
- (3) يجب أن توضح جميع الأحكام القضائية والإجراءات المتعلقة بالحرية الشخصية.

## المادة 57

### المبادئ القضائية.

- (1) لا يجوز تأسيس محاكم خاصة غير الإعتيادية، إلا لغرض المحاكمة العسكرية، التي تنظر في المخالفات العسكرية لأفراد القوات المسلحة خلال فترتي الحرب والسلام.

(2) يجوز للجمهور العام سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أن يشاركوا مباشرة في الإجراءات العسكرية بما يتفق والقوانين المنظمة لهذه المشاركة.

## المادة 58

### الحصانة القضائية

لا يجوز إقامة إجراءات جنائية ضد القاضي العامل، ويجوز إستجوابه حول تحريات جنائية، ولا يجوز تفتيش شخصيته ولا منزله ولا إعتقاله إلا إذا ضبط متلبسا بالجريمة أو بإذن من السلطات القضائية.

## المادة 59

### تعيين القضاة

- (5) يعين الرئيس جميع القضاة بعد إستشارته مع مجلس القضاء.
- (6) يكون تعيين القضاة مبنيا على الكفاءة والمنافسة.
- (7) لا يتأهل الشخص بتعيينه قاضيا في المحكمة العليا ما لم يكن قد:-
  - (أ) قضى/قضت وقتا في محكمة الإستئناف وتعامل مع الأمور المدنية والتجارية والإجرامية؛ أو
  - (ب) كان محاميا في محكمة عليا بالصومال في مدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.
- (8) إذا حصل فراغ في منصب القاضي أو كان غير قادر لأداء عمله لأي سبب من الأسباب أو أحيل الى المعاش لبلوغه خمسة وستين (65) عاما، يعين الرئيس قاضيا جديدا بإقتراح من مجلس القضاء.

## المادة 60

### نظام المحكمة

1) يتألف نظام المحكمة من:

(أ) المحكمة العليا

(ب) محكمة الإستئناف

(ج) محاكم أخرى يؤسسها القانون.

## المادة 61 المحكمة العليا

- (1) تكون هناك محكمة عليا، وهي أعلى محكمة في الجمهورية الصومالية وتكون لها سلطات غير محددة في الميادين المدنية، الجنائية، التجارية وأي سلطات أخرى يخول لها هذا الميثاق أو أي قانون آخر.
- (2) إضافة الى أي أمور قضائية واردة في هذا الميثاق أو أي قانون آخر، فإن المحكمة العليا ستكون لها السلطات الكافية للإستماع وتقرير الشرعية أو التمييز حول أي نزاع في الميثاق الفيدرالي الإنتقالي أو أي قوانين أخرى.
- (3) سيكون رئيس المحكمة العليا واحدا من قضاتها ويحدد القانون بقية القضاة الآخرين.
- (4) يجب توفير الحماية اللازمة لقضاة المحكمة العليا خلال فترة عملهم فيها.
- (5) يسن مجلس الشعب القوانين المحددة لهيكل وتكوين المحكمة العليا.

## المادة 62 مقر المحكمة العليا.

يكون مقر المحكمة العليا في عاصمة جمهورية الصومال.

## المادة 63 مجلس القضاء

- (1) سيكون هناك مجلس قضاء يطلع على تقرير وتوجيه السياسة العامة القضائية والإدارية حسب مقتضيات القانون.
- (2) يتألف مجلس القضاء من:
  - (أ) رئيس المحكمة العليا.
  - (ب) النائب العام.
  - (ج) ثلاث (3) قضاة تعينهم المحكمة العليا.
  - (د) أربعة محامين يتم إختيارهم من العاملين في مجال المحاماة.
- (3) يتمتع أعضاء المحكمة بنفس الإمتيازات والحصانة التي يتمتع بها القضاة.
- (4) المجلس مسؤول عن تعيين، نقل، إدارة، سلوك وتعداد القضاة.
- (5) ستكون فترة عضوية كل واحد من أعضاء المجلس خمس سنوات.

## المادة 64

### مكتب النائب العام

- (1) مكتب النائب العام سيكون مقسما بين المؤسسات القضائية ويتألف من:
  - (أ) النائب العام واجبه التأكد من ضمان تطبيق القوانين في جميع أنحاء الجمهورية. ويحددها القانون واجباته ومسؤولياته ومجال عمله.
  - (ب) يعين الرئيس النائب العام بإقتراح من مجلس الوزراء.
  - (ج) النائب العام هو المستشار القانوني الرئيسي للحكومة الفيدرالية الإنتقالية.
  - (د) النواب العاملين في الولايات والأقاليم الذين تتحدد مسؤولياتهم في ولاياتهم وأقاليمهم سيتم تعيينهم كما هو موضح في الفقرة (ب)

(2) مسؤولية النائب العام هي الترقية والحفاظ على سيادة حكم القانون.

## الفصل العاشر

### المادة 65

#### قوات الأمن والدفاع.

- 1) سيكون للجمهورية الصومالية قوات مسلحة وطنية تتألف من الجيش والشرطة.
- 2) تحافظ القوات المسلحة بإخلاص على الميثاق وقوانين البلد ووحدتها.
- 3) سينظم القانون هيكل وعمل القوات المسلحة ونظام العمل والتنسيق بين وحداتها المختلفة لأداء واجباتها الدستورية.

## الفصل الحادي عشر الأرض والممتلكات

### المادة 66 سياسة الأرض

- (1) الأرض بإعتبارها المورد الأول وأساس المعيشة للشعب الصومالي يجب الحفاظ عليها، إستخدامها، وإدارتها بطريقة عادلة، فعالة ومنتجة دائماً.
- (2) يجب أن تضع الحكومة وتحافظ بإستمرار على سياسة قومية للأراضي، من حيث هيكل الأرض في الجمهورية الصومالية تؤكد تسجيل، إستعمال، ملكية، دخول، إحتلال، إدارة الحقوق، الأمن، المصالح وقوانين الأرض.

### المادة 67 الموارد الطبيعية وحماية البيئة

- (1) الموارد الطبيعية للأراضي مثل المعادن، المياه، النباتات والحيوانات البرية يجب أن تكون ممتلكات عامه وتوضع قوانين تنظم كيفية إستغلالها لصالح العام.
- (2) يجب أن تعطي الحكومة أولوية في الحفاظ وحماية البيئة وكل ما من شأنه أن يضر تنوع الحياة والنظام الإقتصادي.
- (3) يجب على كل مواطن صومالي حماية وتحسين البيئة والمشاركة في التنمية، التنفيذ، الإدارة، المحافظة وحماية الموارد الطبيعية والبيئة.

4) تتبنى الحكومة الفيدرالية الإنتقالية طرقا عاجلة لتنظيف النفايات الخطيرة المتكدسة في داخل وخارج الشواطئ الصومالية. ويطلب تعويضات ممن يوجد أنه مسؤول عن تلك الجرائم.

5) ستتخذ الحكومة الفيدرالية الإنتقالية خطوات عاجلة بوقف زحف التصحر، وتدمير الغابة، حرق الفحم غير الشرعي وتصدير حيوانات الغابة المعرضة للخطر والإنقراض.

## الفصل الثاني عشر

### اللجان الوطنية

#### المادة 68

#### الهيئات المستقلة واللجان الإدارية

- (1) سوف تُؤسس هيئات ولجان مستقلة إذا تطلب الأمر.
- (2) يقترح مجلس الوزراء ويصادق مجلس الشعب تأسيس الهيئات المستقلة، وهيكلها وطبيعة عملها.
- (3) يقدم الوزراء الموقرون مقترحا لنوعية تلك اللجان الى المجلس كما يلي:

- (أ) اللجنة الدستورية الفيدرالية.
- (ب) اللجنة القومية للمصالحة.
- (ج) اللجنة القومية للتعداد وإحصاء السكان.
- (د) لجنة الخدمة المدنية.
- (هـ) اللجنة القومية لإستعادة وتسجيل الممتلكات العامة والخاصة.
- (و) لجنة إعادة التسيكين القومية.
- (ز) اللجنة الأولمبية الصومالية.
- (ح) لجنة ترسيم الحدود الدولية.
- (ط) لجنة نزع السلاح وإزالة التعبئة.
- (ي) لجنة إعادة بناء الإقتصاد.
- (ك) لجنة حل منازعات الأرض والممتلكات.
- (ل) لجنة الإنتخابات.

## الفصل الثالث عشر

### العلاقات الدولية

#### المادة 69

#### العلاقات الدولية والثنائية

(1) يجب أن تتقيد الحكومة الفيدرالية الإنتقالية بمبادئ القوانين الدولية وجميع المعاهدات الدولية التي تنطبق على الجمهورية الصومالية وتخضع لها الأعمال التشريعية البرلمانية، وتنفذ القوانين الدولية التي تم قبولها وتبنيها.

(3) تحافظ الحكومة الفيدرالية الإنتقالية على جميع الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجمهورية الصومالية.

## الفصل الثالث عشر تفسير الميثاق

### المادة 70 تفسير الميثاق

- (1) إعتبارا لهذه المادة فإن مجلس الشعب له صلاحية إضافة، تغيير، تفسير، حذف أو إجراء مراجعة هذا الميثاق.
- (2) يجوز تقديم مقترح لتعديل هذا الميثاق وبعده أعضاء لا يقل عن الثلث (3/1) ويوافق عليه ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان.

## الفصل الرابع عشر الفقرات الإنتقالية وتطبيق الميثاق

### المادة 71 الفترة الإنتقالية

- (1) للميثاق أثر قانوني و يكون في موضع التنفيذ أثناء الفترة الإنتقالية الى أن يحين موعد تطبيق الدستور الفيدرالي الوطني.
- (2) الدستور الصومالي لعام 1960م، وكل القوانين الوطنية الأخرى تنطبق على الأمور غير الواردة في هذا الميثاق ما لم تتضارب معه.
- (3) تسعى الحكومة الفيدرالية الإنتقالية لإستعادة جميع الممتلكات العامة، العقار والمنقولات، داخل وخارج البلاد.
- (4) الممتلكات الخاصة المحتجزة حالياً بطريقة غير شرعية، فإن الحكومة ستسعى لإعادتها الى أصحابها الحقيقيين.
- (5) ستبذل الحكومة الفيدرالية الإنتقالية أقصى جهدها لإستعادة الأمن والسلام، حرية إنتقال أفراد الشعب والبضائع والخدمات، نزع السلاح وجمع الأسلحة غير الشرعية من أيدي العامة من أجل حفظ السلام، إعادة التأهيل ودمج جميع أفراد المليشيات، بالتعاون مع الإدارات الإقليمية، الزعماء التقليديين وأعضاء المجتمع الدولي.
- (6) ستبذل الحكومة الفيدرالية الإنتقالية أقصى جهدها لإعادة اللاجئين والنازحين.
- (7) يجوز أن تستمر المشاريع التنموية الجارية حالياً في البلاد ما لم تكن متناقضة مع سيادة الدولة ولا تضر بالبيئة. وستخضع جميع المشاريع الجديدة لإرشاد وموافقة الحكومة.

- (8) مع النهاية الإيجابية لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في كينيا، فإن جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في أنحاء جمهورية الصومال ستنتهي وتسلم أسلحتها الى الحكومة الفيدرالية الإنتقالية.
- (9) سيكون الميثاق الحالي أساس الدستور الفيدرالي الذي يجب أن تنتهي كتابته خلال سنتين ونصف السنة ويتبنى بإستفتاء عام يجرى في نهاية الفترة الإنتقالية.
- (10) ستبذل الحكومة الفيدرالية الإنتقالية أقصى جهدها لمحاربة القبلية، المحسوبية نهب الممتلكاة العامة، الفساد وجميع أعمال الخيانة التي تعتبر معوقة لسير أعمال الهيئات الحكومية والعادات الحميدة للمجتمع.
- (11) تراجع وتقيم الحكومة الفيدرالية الإنتقالية المشاريع التنموية الأجنبية الجارية حالياً لتقرير ما إذا كانت تتناقض مع سيادة الوطن، الأمن القومي أو تفسد العادات والثقافة، البيئة أو الصحة العامة للشعب.
- (12) تجنباً للشك فإن هذا الميثاق سيبدأ تطبيقه من يوم تصديق وموافقة الوفود المشاركة في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في كينيا عليه ويستمر الى أن يحل محله الدستور الفيدرالي.

## الملحق 1

### حدود سلطات الحكومة الفيدرالية الإنتقالية.

تمارس الحكومة الفيدرالية الإنتقالية سلطاتها في الجمهورية الصومالية على الأمور التالية:

- (1) الشؤون الخارجية.
- (2) الدفاع والأمن.
- (3) المالية والبنك المركزي.
- (4) تأسيس الهياكل الوليات.
- (5) البريد والاتصالات.
- (6) الهجرة والجنسية.
- (7) إدارة الموانئ.
- (8) التخطيط والتنمية الإقتصادية.
- (9) الموارد الطبيعية.
- (10) قبول وترخيص الشركات الخاصة وخاصة على المستوى القومي.
- (11) جمع الضرائب عن الصادرات والواردات والضرائب غير المباشرة.

## الملحق 2

### حدود سلطات حكومات الأقاليم.

- (1) التعليم.
- (2) الصحة.
- (3) الشوارع في الأقاليم.
- (4) حماية البيئة.
- (5) شرطة الأقاليم.
- (6) التسكين.
- (7) تنمية المياه والطاقة الكهربائية.
- (8) التنمية الزراعية وإدارة المياه.
- (9) تنمية الثروة الحيوانية والمراعي.
- (10) تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والتعاون التجاري الولائي.
- (11) توطين السكان.
- (12) تنمية الولاية، علمها، دستورها ونشيدها.
- (13) تعيين الولايات لجانها الإنتخابية وتنظم مواعيد إنتخاباتها.
- (14) جمع الضرائب المباشرة.
- (15) تطوير الرياضة، الفنون، الآداب والفلكلور.
- (16) التراخيص التجارية.
- (17) تخطيط المدن وتصاريح البناء.
- (18) المحافظة على الصحة العامة.
- (19) مراكز الترفيه وحدائق الأطفال.
- (20) صحة الجمهور العامة.

### الملحق 3

تقارير لجان المصالحة الستة بمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في  
كينيا 200 (2 2003 م

## الملحق 4

قائمة بأسماء الوفود، القيادات السياسية والجماعات السياسية.

**المصدر:**

<http://www.mohamedguuled.com/charter%20intro.html>